

القرار ICC-ASP/21/Res.1

تم اعتماده بالإجماع خلال الجلسة العامة التاسعة المنعقدة في 9 ديسمبر 2022

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، وصندوق رأس المال العامل لعام
2023، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية،
وتمويل الاعتمادات لعام 2023 وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")
والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دوراتها
الثامنة والثلاثين،¹ والثامنة والثلاثين المستأنفة،² والتاسعة والثلاثين،³
وإذ تحييطُ علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية
الدولية ونظام روما الأساسي،⁴ ولا سيما فيما يتعلق بعملية الميزانية، وذلك دون الإخلال بالقرار المتعلق
باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،

أ. الميزانية البرنامجية لعام 2023

1. توافق على الاعتمادات التي يبلغ مجموعها 173,234,300 يورو في أبواب الاعتمادات المبينة
في الجدول التالي:

المبلغ بالآلاف اليوروات	باب الاعتمادات
14,352.7	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية
54,676.1	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
89,574.0	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
2,798.5	البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
2,537.0	البرنامج الرئيسي الخامس: المباني
3,889.1	البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
987.0	البرنامج الرئيسي السابع - 5: آلية الرقابة المستقلة
834.8	البرنامج الرئيسي السابع - 6: مكتب المراجعة الداخلية

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية والعشرون ... 2022 (ICC-ASP/21/20)، المجلد الثاني، الجزء ب - 1.

² المرجع نفسه، الجزء ب - 2.

³ المرجع نفسه، الجزء ب - 3.

⁴ الوثيقة ICC-ASP/19/16

169,649.2	المجموع الفرعي
3,585.1	البرنامج الرئيسي السابع - 2: قرض الدولة المضيفة
173,234.3	المجموع

2. وتحيطُ علماً بأن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعةً واحدةً فيما يتعلق بالمباني الدائمة والتي سددت مدفوعاتها بالكامل لن تُحمّل نصيباً من الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة)، والتي يبلغ مقدارها 3,585,100 يورو؛

3. وتلاحظ كذلك أنّ هذه المساهمات ستؤدي إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام 2023 اللازم توزيعه لتحديد أنصبة الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأطراف من 173,234,300 يورو إلى 169,649,200 يورو، وأنه سيتم توزيع هذا المبلغ وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هـ؛

4. وتوافق كذلك على الجدول التالي لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات المذكورة أعلاه:

	مكتب		أمانة		مكتب		
	المراجعة	الرقابة	الاستئماني	الدول	قلم	المدعي العام	
المجموع	الداخلية	المستقلة	للضحايا	الأطراف	المحكمة	العام	القضائية
وكيل أمين عام	-	-	-	-	-	1	-
أمين عام مساعد	-	-	-	-	1	2	-
مد - 2	-	-	-	-	-	-	-
مد - 1	1	-	1	1	3	3	-
ف - 5	-	1	-	1	21	18	3
ف - 4	1	1	4	1	45	37	3
ف - 3	1	-	2	2	83	82	21
ف - 2	-	1	2	1	92	84	12
ف - 1	-	-	-	-	5	23	-
المجموع الفرعي	3	3	9	6	250	250	39
خ ع - رر	-	-	-	1	15	1	1
خ ع - رأ	1	1	3	3	292	81	11
المجموع الفرعي	1	1	3	4	307	82	12
المجموع	4	4	12	10	557	332	51

ب. صندوق رأس المال العامل لعام 2023

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُندكر بأن صندوق رأس المال العامل قد أنشئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة مشكلات السيولة قصيرة المدى ريثما يتم تحصيل الاشتراكات المقررة،⁵

⁵ البند 6 - 2 من النظام المالي والقواعد المالية.

- وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة بالموافقة على تمويل صندوق رأس المال العامل بمقدار واحد على إثني عشر من اعتمادات الميزانية المعتمدة للعام السابق،⁶
- وإذ تحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني للتمويل على مدى سنوات متعددة،⁷
1. تلاحظ أن مبلغ صندوق رأس المال العامل لعام 2022 قد حُدد بمقدار 11.6 مليون يورو؛
 2. وتلاحظ كذلك أن المقدار الحالي للموجودات في صندوق رأس المال العامل هو 11.5 مليون يورو؛
 3. وتقرّر أن يتم تحديد مبلغ موارد صندوق رأس المال العامل بمقدار واحد على إثني عشر من مبلغ اعتمادات الميزانية المعتمدة للعام السابق، وتؤذن للمسجل بتقديم سُلّف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
 4. وتحيط علماً بتوصية اللجنة⁸ في دورتها الثانية والثلاثين بإبقاء مبلغ الموجودات في صندوق رأس المال العامل مساوياً لنفقات المحكمة لشهر واحد، وبالتالي فإنها توصي بزيادة المبلغ المبدئي لموارد الصندوق إلى 12.3 مليون يورو، وتلاحظ أن اللجنة قد أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين، في ضوء مخاطر السيولة التي تواجهها المحكمة، بأن يُبقي المكتب والجمعية مستوى الموجودات في صندوق رأس المال العامل قيد الاستعراض، وتحيط علماً كذلك بأن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة الهامة والعاجلة في سياق عملية التيسير المعني بالميزانية ضمن فريق لاهاي العامل؛
 5. وتقرّر أنه لا يجوز للمحكمة استخدام الأموال الفائضة والأموال المتلقاة كمدفوعات عن الاشتراكات غير المسدّدة إلا من أجل الوصول إلى المستوى المحدد لموارد صندوق رأس المال العامل.

ج. الاشتراكات غير المُسدّدة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تُرحب بتقرير استعراض الخبراء المستقلين،⁹ ويتقرير المكتب بشأن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف،¹⁰ ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير،¹¹
- وإذ تُندكر بالفقرات 42 و 43 و 44 من القرار ICC-ASP/4/Res.4،

1. تحيط ببالغ القلق علماً بحالة المتأخرات ومسائل السيولة التي تواجهها المحكمة والمخاطر التشغيلية المرتبطة بها، وتؤكد أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة وأهمية الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ICC-ASP/4/Res.4 بشأن دفع الاشتراكات المقررة والمتأخرات في المواعيد المحددة لذلك، وتحثّ الدول

⁶ الوثيقة ICC-ASP/21/5/Add.1، الفقرة 28.

⁷ المرجع نفسه، الفقرة 148.

⁸ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء ب - 1، الفقرة 66.

⁹ الوثيقة ICC-ASP/19/16، التوصية 140.

¹⁰ الوثيقة ICC-ASP/20/27.

¹¹ المرجع نفسه، الفقرات 16 إلى 17.

الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وتقرّر إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، والتوصيات الواردة عن كل من اللجنة والمراجع الخارجي والهيئات الأخرى؛

2. وتُرثب بوضع المحكمة لمبادئ توجيهية،¹² تتوافق مع القواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها والخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه مصاعب اقتصادية كبيرة، من الأخذ طوعاً بخطط للتسديد بوسعها التقيّد بها، وتشجع بقوة الدول الأطراف التي عليها متأخرات ورهنًا بأحكام الفقرة 8 من المادة 112 على العمل طوعاً، بالتنسيق مع المحكمة، لوضع خطط للتسديد في هذا الصدد، وتطلب كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بكل ما قد يوضع من خطط السداد هذه وتنفيذها من خلال عملية التيسير المعنية بالميزانية في فريق لاهاي العامل، بوسائل منها التقارير المالية الشهرية التي تُقدّم إلى الدول الأطراف.

د. صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تُذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تُذكّر أيضاً بأن صندوق الطوارئ قد أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير مرتقبة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ ب) والنفقات التي لا مفر من تحملها بسبب المستجدات في أوضاع قائمة والتي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عندما تم اعتماد الميزانية؛ ج) والتكاليف المرتبطة باجتماع غير مرتقب للجمعية،¹³

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تُذكّر بأن الجمعية قد قرّرت في دورتها السادسة عشرة بأنها ستقوم، في حال انخفاض مستوى الموارد في صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 مليون يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، فإنها ستقيم الحاجة إلى تحديد موارد، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية،¹⁴ والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

1. تلاحظ أن المقدار الحالي للموجودات في صندوق الطوارئ هو 5.2 مليون يورو؛

2. وتقرّر إبقاء موارد صندوق الطوارئ لعام 2023 عند مستواها المبدئي البالغ 7 ملايين يورو؛

¹² الوثيقة ICC-ASP/18/6.

¹³ البند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية.

¹⁴ الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء ب- 2.

3. وتطلب إلى المكتب إبقاء الحد البالغ 7 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من التجربة فيما يتعلق بعمل صندوق الطوارئ.

هـ. جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1. تقرّر، فيما يخص عام 2023، أنه يتعيّن أن تُقدّر اشتراكات الدول الأطراف، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليها، على أساس جدول الأنصبة الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة 2022 – 2024،¹⁵ وأن تُعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول؛¹⁶
2. وتحيط علماً كذلك بأن أي معدل أقصى لأنصبة الاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين و لأقل البلدان نمواً ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، سيُطبّق على الأنصبة المقررة للمحكمة.

و. تمويل الاعتمادات لعام 2023

إن جمعية الدول الأطراف،

1. تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -2 (قرض الدولة المضيفة) ستؤدي إلى تقليص مقدار اعتمادات الميزانية الذي يتعيّن توزيعه إلى أنصبة اشتراكات مقررة للدول الأطراف إلى 169,649,200 يورو؛
2. وتقرّر، فيما يخص عام 2023، بأنه سيتم تمويل الاشتراكات المقررة للميزانية البالغة 173,234,300 يورو من اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 من القسم أ من هذا القرار، وفقاً للبندين 1-5 و 2-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

ز. مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بصيانة مباني المحكمة واستبدال عناصر فيها تدرج في عداد رأس المال،¹⁷
1. تُوافق على استبدال عناصر في مباني المحكمة تدرج في عداد رأس المال بمقدار 364.8 ألف يورو في عام 2023، مع التأكيد على ضرورة أن يُنظرَ معاً في الصيانة وفي استبدال العناصر المندرجة في عداد رأس المال؛

¹⁵ الوثيقة A/RES/76/238.

¹⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

¹⁷ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرات 156 – 162.

2. وتعيد التأكيد على ضرورة أن يُبرر استبدال العناصر التي تندرج في رأس المال تبريراً كاملاً وأن يقتصر ذلك على العناصر اللازمة لزوماً مطلقاً، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، بما في ذلك استخدام بدائل عن استبدال العناصر المدرجة في عداد رأس المال كلما كان ذلك ممكناً؛
3. وتلاحظ أنه ينبغي أن يُؤل أي احتياج ينشأ في المستقبل لاستبدال المدرجات في عداد رأس المال من خلال نطاق الميزانية العادية، مع مراعاة إمكانية الحاجة إلى نهج متعدد السنوات، حسب الاقتضاء؛
4. وترحب بمراجعة اللجنة لتقديرات المستبدلات المدرجة في عداد رأس المال، وبمشورة الخبراء دون مقابل بشأن إجراء تقييم محايد بالكامل للمبنى ووضع خطة متوسطة وطويلة الأمد، فضلاً عن وضع آليات مالية وإدارية ممكنة بما في ذلك البدائل الممكنة للترتيبات التعاقدية الحالية، في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة والتاسعة والثلاثين، وتدعو اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛
5. وتُدكر بتوصيات اللجنة المتعلقة بوضع آلية للحصول على مشورة الخبراء من الدول الأطراف دون مقابل لغرض تخطيط وتنفيذ استبدال المدرجات في عداد رأس المال، وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم مزيدٍ من المقترحات في هذا الصدد؛
6. وترحب بمشاركة السيد مايكل روتر (النمسا) بصفته خبيراً يُسدي المشورة دون مقابل، وتدعو المحكمة إلى مواصلة التعاون معه والاستفادة من مشورته في عملها المستقبلي بشأن استبدال المدرجات في عداد رأس المال؛
7. وتشدّد على أهمية توافر المساحة الكافية وإمكانية دخول الدول الأطراف، دون عوائق و بشكل ميسر ومنحهم الأولوية، إلى مباني المحكمة والأماكن العامة فيها، بما في ذلك غرف المؤتمرات¹⁸ والكافيتيريات والمكتبة، وتشجّع المحكمة على إيجاد حلول مناسبة وتقديمها في هذا الصدد؛

¹⁸ المجموعة 1.

8. وتؤكد من جديد أن المكتب مكلف بمهمة تتعلق بالهيكل الإداري للملكية وتكاليفها الإجمالية، وذلك من خلال عملية التيسير المعنية بالميزانية في فريق لاهاي العامل، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع من اجل النظر فيه بحلول الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

ح. مناقلة الاعتمادات بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه، بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، فإنه لا يجوز مناقلة الاعتمادات بين أبوابها إلا بإذن من الجمعية،

1. تقرّر أنه، وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2022 في حال تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة التي لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية، بينما يوجد هناك فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ؛

2. وتقرّر كذلك أنه يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2022 في حال لم تتمكن بعض البرامج الرئيسية¹⁹ من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتسوية المرتبات التي أخطرت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في حين يوجد فائض في البرامج الرئيسية الأخرى.

¹⁹ باستثناء البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث.

ط. المراجعة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ بالاعتبار ميثاق لجنة المراجعة الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة،²⁰ بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتعديلات المقترحة على ميثاق لجنة المراجعة،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة،²¹

وإذ تلاحظ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي التي تتعلق بآليات الرقابة الداخلية والخارجية،²² بما في ذلك التقييم الإيجابي للتوصية R367²³ والمداوات الفنية اللاحقة بشأن تحديد معايير المراجعة الدولية الملائمة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي للمراجع الخارجي بشأن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية،²⁴

1. تُرحب بتقارير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة؛
2. وتُرحب بتقرير مراجعة أداء الموظفين المؤقتين الذي قدّمه المراجع الخارجي،²⁵ والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتحيط علماً بطلب لجنة الميزانية والمالية إلى المحكمة أن تُقدّم خطة عمل بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي،²⁶ وتقرّر مواصلة النظر في نتيجة التقييم من أجل مزيدٍ من التحسين

²⁰ الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء ب - 3، المرفق الرابع.

²¹ الوثائق الرسمية ... الدورة العشرون ... 2020 (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء ب - 1، الفقرات 109 - 111، والجزء ب - 2، الفقرات 257 - 274.

²² الوثيقة ICC-ASP/19/16.

²³ التوصية "R367": بوصفه وحدة عمل في قلم المحكمة، فإن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سيقدّم تقاريره بشكل أفضل إلى المسؤولين وليس إلى لجنة المراجعة، والتي تتبع لجمعية الدول الأطراف. ولن يمنع ذلك مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من المثول أمام هيئة مراقبة ومراجعة الميزانية كما هو مطلوب والاستجابة إلى طلباتها. وسيكون دور الإدارة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية هو الإشراف على ملاءمة الإطار الذي تم وضعه لوظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الإشراف على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية.

²⁴ الوثيقة ICC-ASP/20/6.

²⁵ الوثيقة ICC-ASP/21/3.

²⁶ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرة 309.

- على استخدام عقود المساعدة المؤقتة العامة (GTA)، وتطلب إلى جميع أجهزة المحكمة بأن تبذل قصارى جهودها من أجل مزيد من التحسين على استخدام عقود المساعدة المؤقتة العامة؛
3. وتقرّر تعيين السيد ويرنر درومل (النمسا) والسيد دانيال ماكدونل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أعضاءً في لجنة المراجعة لولاية قوامها ثلاث سنوات، وذلك ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، مع عملهم كعضوين نشطين في لجنة الميزانية والمالية؛²⁷
4. وتُحيطُ علماً بالتوصية التي قدمها فريق الاختيار المخصص وتقرّر إعادة تعيين السيدة كلاريسا فان هيردن (جنوب أفريقيا) وتعيين السيد فايزول إتش شودري (بنغلادش) أعضاءً في لجنة المراجعة لولاية قوامها ثلاث سنوات، وذلك ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛
5. وتُرَحَّبُ بالدراسة الأولية للتعديلات المقترحة على ميثاق لجنة المراجعة، وتطلب إلى المكتب، من خلال عملية التيسير المعنية بالرقابة على إدارة الميزانية، أن يواصل المناقشات بشأن هذه التعديلات في الربع الأول من عام 2023، مع مراعاة كل من التقييم الإيجابي للتوصية ذات الصلة التي وردت في تقرير استعراض الخبراء المستقلين،²⁸ كما ورد في التقرير المنفصل الذي قدّمه الميسر إلى المكتب في 27 حزيران/يونيو 2022،²⁹ بالإضافة إلى المداولات الفنية اللاحقة بشأن معايير المراجعة الدولية الملائمة.

ي. الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1. تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا متجددة ويجري تحديثها بانتظام؛
2. تحيطُ علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2019 – 2021 والخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة 2020 – 2021، وتحيطُ علماً كذلك بأنه يُستفاد في هذه الخطط الاستراتيجية من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في حوارها مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛
3. وتؤكد من جديد على أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، حيثُ يعتبر ذلك أمراً حاسماً لمصداقية النهج الاستراتيجي طويل الأمد واستدامته؛
4. وتدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقرير سنوي كتابي إلى الجمعية بشأن تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتدعو المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع

²⁷ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرة 299.

²⁸ التوصية "R367": بوصفه وحدة عمل في قلم المحكمة، فإن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سيقدّم تقاريره بشكل أفضل إلى المسؤولين وليس إلى لجنة المراجعة، والتي تتبع لجمعية الدول الأطراف. ولن يمنع ذلك مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من المتول أمام هيئة مراقبة ومراجعة الميزانية كما هو مطلوب والاستجابة إلى طلباتها. وسيكون دور الإدارة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية هو الإشراف على ملاءمة الإطار الذي تم وضعه لوظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الإشراف على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية.

²⁹ الرابط الإلكتروني: <https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/2022-11/2022-RM-report-progress.pdf>.

الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في الربع الأول من السنة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقييمية السابقة؛

5. وتُذكر بمسؤولية الرقابة الإدارية الموكلة إلى جمعية الدول الأطراف والمهام المعهود بها إلى لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وتشجع هذه الهيئات على تكثيف تنسيقها من أجل تعظيم القدرة الرقابية والإبلاغ، وضمان فعالية توزيع المهام وتجنب الازدواج في الاختصاصات والأعمال، على نحو يتوافق مع القرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛³⁰

6. وتُرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات الرقابية من أجل تنظيم أنشطتها وتدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

7. وتُرحب بالتفاعل المتزايد بين هذه الهيئات والدول الأطراف، وبالمبادرات الرامية إلى مواصلة تحسين هذه التفاعلات، بما في ذلك من خلال الاجتماعات غير الرسمية؛

8. وتشير إلى قرارات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة التي تتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف،³¹ وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة عن مراجع الحسابات الخارجي،³² وتُرحب بالجهود المبذولة لزيادة تحسين أوجه التآزر والمرونة فيما يتعلق بالموارد البشرية لأمانة الجمعية.

ك. وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1. تطلب إلى المحكمة أن تقدّم مقترح يمكن الأخذ به فيما يخص ميزانيتها البرنامجية لعام 2024، بحيث يقوم على الشفافية والدقة في التقييمات المالية وفي تحليل الاحتياجات. فينبغي أن لا تُطلب زيادات مقترحة على مقادير ميزانية عام 2023 المعتمدة إلا عند يكون ذلك ضرورياً من أجل الأنشطة المكلف بها وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة؛

2. وتُذكر بأنه ينبغي أن تُبين في الميزانية البرنامجية المقترحة التكاليف المتعلقة بالسنة التالية من خلال تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية، ومن ثم اقتراح التعديلات على هذه الأنشطة مع تقدير جميع التكاليف المترتبة على هذه التعديلات؛

3. وتدعو المحكمة إلى مواصلة السهر على صرامة عملية الميزانية الداخلية التي يوجّهها قلم المحكمة كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بأن تدير وضعها المالي على نحو مسؤول، وتشجع المحكمة على بذل كافة الجهود الممكنة لضمان

³⁰ القرار ICC-ASP/20/Res.3.

³¹ القرار ICC-ASP/2/Res.3، الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء 2، الحاشية 9؛ والقرار ICC-ASP/18/Res.1، المرفق، المادة 16، الفقرة 1. أنظر أيضاً الوثيقة ICC-ASP/18/INF.7، تعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية، المادة 16، الفقرة 1.

³² المراجع الخارجي: التقرير النهائي بشأن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6).

- توازن الميزانية، حسب الاقتضاء، فيما يخص كافة الأجهزة، وتؤكد على ضرورة سعي المحكمة إلى تقديم مقترحات للميزانية تكون سليمة ويمكن الأخذ بها استناداً إلى توقعات مكيّنة؛
4. وترحب بتوصية المراجع الخارجي³³ بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند إعداد الميزانية السنوية المقترحة وذلك لتلافي الانحراف التدريجي في اعتمادات الميزانية؛
5. وتذكر باستنتاجات المراجع الخارجي بشأن المقايضات المالية،³⁴ وتذكر أيضاً بالدعم الذي تقدمه الدول الأطراف إلى المحكمة بعدة طرق، بما فيه أيضاً الدعم الخارج عن عملية الميزانية العادية؛
6. وترحب أيضاً بما حققته المحكمة في عام 2022 وما يُقدَّر أنها ستحققه في عام 2023 من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، على النحو المبين في المرفق ذي الصلة للميزانية البرنامجية لعام 2023،³⁵ وبالالتزام المحكمة بمواصلة هذه الممارسة، وتحيطُ علماً بأن المحكمة تعمل، بدلاً من وضع أهداف سنوية لزيادة النجاعة كما طلبت الجمعية، على تعزيز ثقافة التحسين المستمر في تحديد وتنفيذ إمكانات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات،³⁶ وتطلب إلى اللجنة، بالتشاور مع المحكمة، أن تنظر في جدوى وضع أهداف سنوية بشأن تحقيق المكاسب المتأتية عن النجاعة تكون على مستوى المحكمة أو على مستوى البرنامج، وأن تبلغ عن الإنجازات على هذا الصعيد عطفاً على الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل التحسين المستمر؛
7. وترحب كذلك بتوصيات اللجنة المتعلقة بتقديم مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتُشجّع على مواصلة التحسين، وتحيطُ علماً بأنه سيتم إطلاع اللجنة قبل دورتها الأربعين على المستجدات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها المحكمة، وستدرج ملاحظاتها في التقارير التي ستقدمها إلى جمعية الدول الأطراف؛
8. وتطلب إلى المحكمة أن تُقدِّم، كمرفق بمشروع الميزانية المقترحة، هيكلًا تنظيميًا يتضمن عدد الوظائف المعادلة بنظام دوام كامل لكل من الأقسام والمكاتب المشار إليها، وذلك كوسيلة لزيادة الشفافية بشأن الهيكل التنظيمي للمحكمة؛
9. وتطلب إلى المحكمة أن تُقدِّم، كمرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة، جدولاً تُبيِّن فيه التكاليف الإجمالية بحسب المكتب الميداني وتفصيلاً للتكاليف، لكل مكتب ميداني، فيما يتعلق بشكل مباشر بالمراحل المختلفة لأعمال المقاضاة والأنشطة القضائية وعبء العمل بهدف زيادة الشفافية، وتؤكد على أن بعض التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين تتناول مسألة استخدام الموارد في الميدان وقد تم تقييمها بشكل إيجابي في عام 2022،³⁷ وتحت المحكمة على مواصلة السعي إلى الاستفادة الكاملة من تعديل الموارد والمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالموظفين، من أجل التكيف مع التغيرات في النشاط وعبء العمل.

³³ التقرير النهائي لمراجع الحسابات بشأن عملية الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 2.

³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 213.

³⁵ الوثائق الرسمية... الدورة الحادية والعشرون... 2022 (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء أ، الملحق السادس عشر.

³⁶ المرجع نفسه، الفقرة 36.

³⁷ الوثيقة ICC-ASP/21/18، الفقرة 57.

ل. النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام من أداء مهامهما،

وإذ ترى أن المحكمة قد تمكنت من التخفيف من الآثار الضارة لجائحة كوفيد - 19 وضمان استمرارية الأعمال من خلال المرونة وتعّدّ المهارات في إدارتها السليمة للعمليات، وإذ تلاحظ أن تخفيضات التكاليف في الميزانية كانت مرتبطة جزئياً بهذه الظروف الاستثنائية؛

1. تؤكد مرةً أخرى على أنه ينبغي من حيث المبدأ تقديم الوثائق إلى اللجنة بلغتي عمل المحكمة وذلك قبل 45 يوماً على الأقل من بدء دورتها المعنية، وتشدّد على الدور المركزي الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجري في إطار التحضير لدورات الجمعية، وتُشجّع اللجنة بشدة على ضمان نشر تقاريرها في غضون شهر واحد على الأكثر من انعقاد دروتها؛
2. وتشدّد على الأهمية القصوى لتحقيق الوفورات المتأتية عن اتساع نطاق العمل، وتبسيط الأنشطة، وتمييز وجوه الازدواج المحتملة، وتعزيز التآزر ضمن أجهزة المحكمة وفيما بينها؛
3. وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة من أجل تنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى تحسينات في عملية الميزانية؛
4. وترحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة بشأن مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة للاضطلاع بوظائفها، ولا سيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة الفعّالين، وتُشجّع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وأن تُطلع الدول الأطراف على أي مستجدات بشأن تطوير مؤشرات الأداء؛
5. وتذكّر بالتوصيات التي وردت عن استعراض الخبراء المستقلين المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا وبما ورد في تقرير آلية الرقابة المستقلة (تشرين الثاني / نوفمبر 2019) بشأن تقييم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وترحب بالخطوات التي اتخذها مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته في معالجة المسائل المحددة من قبيل استعراض الخبراء المستقلين وآلية الرقابة المستقلة،³⁸ وتُشجّع مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته على مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين أداء الصندوق وزيادة نجاعته وفعاليتها في تنفيذ مهامه وخطته الاستراتيجية، وذلك وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛³⁹
6. وتُشير إلى أهمية الدأب على إعادة النظر في جدوى الأنشطة الجارية، بما في ذلك كل ما قد يسنح في إعادة تخصيص الموارد،⁴⁰ وتذكّر بأن تحديد الأولويات بعناية هو مبدأ مهم للإدارة الناجعة والفعّالة وسبيل إلى تحقيق نتائج ناجحة؛

³⁸ الوثيقة ICC-ASP/20/14.

³⁹ القرار ICC-ASP/20/Res.3.

⁴⁰ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-2، الفقرة 27.

7. وتطلب إلى المحكمة، بالتشاور مع اللجنة، أن تواصل تطوير عملية الميزانية بناءً على توجيهات قلم المحكمة، من خلال ما يلي:
- (أ) المضي في تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال ضمان استناد عملية الميزانية وافترضاها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي وتحديد الأولويات على نحو متنسق ومتين؛
- (ب) والمضي في تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛
- (ج) والتحلي بأعلى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند التصدي لأوضاع غير متوقعة، وإعادة تخصيص الموارد قدر الإمكان على أساس أعباء العمل الفعلية؛
- (د) ومواصلة استكشاف السبل الكفيلة بالحفاظ على قدرة المحكمة طويلة الأمد على الاضطلاع الفعال والناجح بالمهام المنوطة بها في نطاق ولايتها، مع مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛
- (هـ) وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسببات التكلفة متوسطة الأمد المحتملة بغية تعزيز القدرة على التنبؤ فيما يخص الميزانية؛
8. وتطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن الأنشطة وأداء البرنامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالميزانية المعتمدة، والمصروفات، والفروقات على مستوى البرامج الفرعية على نحو يشمل جميع بنود الميزانية، وكذلك النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، والتي تقدمها المحكمة في بيانها المالية أيضاً؛
9. وتلاحظ التقييم الفني للمحكمة بشأن جدوى وطرائق استخدام توقعات الميزانية المتجددة المتوسطة الأمد على أساس افتراضات الميزانية الحالية، وتلاحظ كذلك توصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين،⁴¹ وتطلب أن تنظر المحكمة في اعتماد عملية داخلية من أجل تطوير وتنفيذ نظام للتنبؤ المالي بهدف تحسين القدرة على التنبؤ بالميزانية وأن تُقدم تقريراً بشأن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛
10. وتُرَجَّب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف، والتي تبين فيها الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة كل من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، وحالة أنصبة الاشتراكات المقررة، والتوقعات الشهرية والسنوية للتدفقات النقدية، وتُشدَّد على أهمية هذه التقارير؛
11. وتلتزم بالممارسات المالية التي تولي الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى الحد من استخدام الصناديق التي تمتد دوراتها إلى عدة سنوات وتُدار خارج دورة الميزانية.

⁴¹ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرة 238.

م. الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

1. تطلب إلى المحكمة، عند نظرها في التوصيات ذات الصلة الواردة عن استعراض الخبراء المستقلين، أن تسترشد بأهمية ضمان المرونة في إدارة مواردها البشرية، ولا سيما في الاستجابة لأوضاع واحتياجات وأعباء عمل متغيرة، ضمن الأجهزة وفيما بينها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراجعة التعليمات الإدارية ذات الصلة بأمور من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين الموظفين ونقلهم، وتشير في هذا الصدد إلى التعديلات التي أُجريت على النظام المالي والقواعد المالية الواردة في القسم ف من هذا القرار؛

2. وتُشدّد على القيمة المتأصلة لتعدد اللغات في تعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وإسهامه في إضفاء النجاعة والفعالية والشفافية على أنشطة المحكمة، وتدعو إلى زيادة التركيز على معرفة الموظفين باللغات الرسمية للمحكمة وبلغتي عملها، حسب الاقتضاء، وتُتذكّر بمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين؛⁴²

3. وتدعو المحكمة إلى توسيع نطاق تدريبها للموظفين الذين يشاركون في لجان التوظيف لتجنّب أي ضرر غير مبرّر أو تحيز غير مقصود ضد المتقدمين الذين تمت مقابلتهم بلغة غير لغتهم الأم، وتطلب إلى المحكمة أن تضع سياسيات للتدريب اللغوي الذي توفره بغية تعزيز التحسين المستمر لكفاءة الموظفين باللغات الرسمية للمحكمة وبلغتي عملها واللغات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدريب الموظفين حديثي التعيين الذين يتقنون لغة واحدة فقط من لغتي العمل، وأن تنظر في سبل ضمان التمويل الكافي لهذا الغرض؛

4. وتدعو الدول الأطراف إلى النظر بإيجابية في تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين من أجل السماح لمقدمي الطلبات من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي والمدرجين في قائمة شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة من المناطق النامية لاكتساب خبرات يمكن تنقلها في مكان عمل دولي متعدد الثقافات، ولإتاحة الفرصة للمحكمة للاستفادة من مُدخلات المتدربين والمهنيين.

ن. إحالات مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ بقلق أن الدول الأطراف قد تحملت وحدها حتى الآن جميع النفقات التي تكبّدها المحكمة نتيجةً لإحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،⁴³

⁴² القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26 من الديباجة، والفقرة 88، والقرارات 122 – 131.

⁴³ قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) و 1970 (2011).

وإذ تُنكر بأنه، عملاً بالمادة 115 من نظام روما الأساسي، ينبغي سدّ نفقات المحكمة والجمعية من مصادر تمويل مختلفة، منها الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، رهنًا بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من قِبَل مجلس الأمن،

وإذ تُضَع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي تُرصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

1. تُحيط علمًا بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن،⁴⁴ وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة للإحالات بلغت حتى تاريخه حوالي 81,43 مليون يورو، والتي تحمّلها الدول الأطراف وحدها؛

2. وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن السُّبل الممكنة للمضي قدماً بصدد هذه المسألة؛

3. وتدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تُقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.

س. الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علمًا بأن الخطة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات التي تم إطلاقها في عام 2017 قد اكتملت في نهاية عام 2022،

وإذ تُضَع في اعتبارها توصيات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن موضوع تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في المحكمة،⁴⁵

1. تحيط علمًا بتوصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين⁴⁶ بأن تُقدّم المحكمة إلى اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات 2023 – 2025، تكون محدّثة لتتضمن الأهداف الاستراتيجية الجديدة والشاملة للمحكمة، حيثُ تتماشى احتياجات استبدال رأس المال المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الطموحات الاستراتيجية للمحكمة.

⁴⁴ الوثيقة ICC-ASP/21/6.

⁴⁵ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرات 267 – 275.

⁴⁶ الوثيقة ICC-ASP/21/15، الفقرة 274.

ع. الأجور القضائية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُنَدِّر بقرارها ICC-ASP/18/Res.2، الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات مراجعة أجور القضاة (الاختصاصات)،⁴⁷ والقرار ICC-ASP/10/Res.3، الذي عدلت بموجبه شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة المتفرغين وغير المتفرغين⁴⁸ لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك البدلات المبيّنة في مرفقات القرار ICC-ASP/19/Res.3،

وإذ تُلاحظ أن شروط الخدمة والتعويضات الجديدة للقضاة المتفرغين وغير المتفرغين دخلت حيز التنفيذ في 11 آذار/ مارس 2021، وأن جميع القضاة الحاليين اختاروا، للفترة المتبقية من ولايتهم الحالية، أن يخضعوا لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة بصيغتها المعدلة بالقرار ICC-ASP/19/Res.3،⁴⁹

وإذ تُنَدِّر أيضاً بأن جميع القضاة الذين تم انتخابهم خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية، وخلال الدورات اللاحقة، يخضعون خلال فترة ولايتهم حصراً لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة بصيغتها المعدلة بالقرار ICC-ASP/19/Res.3،⁵⁰

وإذ تُرحِّب باعتماد المحكمة التدابير الانتقالية اللازمة، بما في ذلك ضمان الامتثال إلى المادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالقضاة الحاليين الذين اختاروا شروط الخدمة والتعويضات الجديدة، واتخذت أيضاً أي ترتيبات تشغيلية ضرورية، بالتشاور مع القضاة الحاليين، لانتقالهم إلى شروط الخدمة والتعويضات الجديدة اعتباراً من 11 آذار/ مارس 2021،⁵¹

وإذ تُرحِّب بتقرير الفريق المعني بأجور القضاة⁵² ("الفريق") الذي تم تقديمه إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وفقاً للاختصاصات،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصيات⁵³ الفريق،

1. تُقرر أن ولاية الفريق قد اكتملت وبالتالي ليست هناك حاجة إلى تقديم الفريق أي تقرير لاحق إلى المكتب مع توصية بإمكانية تعديل أجور قضاة المحكمة؛
2. وتقرّر أيضاً إلغاء الفريق وإلغاء الاختصاصات وفقاً لذلك.

⁴⁷ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

⁴⁸ كما اعتمده الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3، وُعدّل بالقرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-ASP/18/Res.2.

⁴⁹ القرار ICC-ASP/19/Res.3، الفقرة 4.

⁵⁰ القرار ICC-ASP/19/Res.3، الفقرة 5.

⁵¹ القرار ICC-ASP/19/Res.3، الفقرات 6 و 7.

⁵² الوثيقة ICC-ASP/21/17.

⁵³ الوثيقة ICC-ASP/21/17، الفقرة 9.

ف. تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُنصُّع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية⁵⁴ التي اعتمدت في دورتها الأولى بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2002، بصيغتها المعدلة،

وإذ تلاحظ توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة بأن توافق الجمعية على التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية بشأن تنقل الموظفين فيما بين الأجهزة،⁵⁵

1. تُقرّر تعديل النظام المالي والقواعد المالية على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

ص. الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُنصُّع بالقرار ICC-ASP/8/Res.4 و القرار ICC-ASP/9/Res.4 بشأن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين وإلى مبدأ تمويل هذه الزيارات من خلال التبرعات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية،

1. تحثّ الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الكيانات على أن تواصل تقديم التبرعات الفورية إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية وتدعو المساهمين الآخرين إلى النظر بإيجابية في تقديم التبرعات؛

2. وتُشير إلى أن الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية يجب أن يبقى مُداراً على أساس محايد من حيث الميزانية؛

3. وتلاحظ أن عجز المحكمة المتكرر عن تلبية الاحتياجات المؤهلة للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين قد يؤدي إلى مواقف أكثر صعوبة، من الناحيتين المالية والقانونية، وتقرّر أنه يجوز للمحكمة، في حدود الموارد المتاحة، أن تدعم الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين من خلال استخدام ميزانيتها العادية في الحالات الاستثنائية والحتمية التي يكون فيها الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية مستنفداً أو تكون موارده المتاحة غير كافية لتلبية ذلك، بطريقة تتفق تماماً مع جميع المعايير الإدارية والقضائية المعمول بها.

⁵⁴ الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - د.

⁵⁵ الوثيقة ICC-ASP/21/5/Add.1، الفقرة 75.

مرفق

تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

يُضاف في بداية البند 4 - 8 ما يلي:

"مع عدم الاخلال بالبند 4 - 8 مكرر،"

يُضاف بعد البند 4 - 8 ما يلي:

"4 - 8 مكرر: يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يأذن بتعيينات مؤقتة لموظفين بين أقسام الاعتمادات بينما تظل التكاليف المتعلقة بالمرتبات، والاستحقاقات، والبدلات للموظف المعني تحت إدارة ميزانية ومسؤولية قسم الاعتمادات الذي أفرج عنها."